

461 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | الطلاق

البدعي | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس مئة واربعة وستون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد قاتل النبيين وافضل الخلق اجمعين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:17

ايها المستمعون الكرام نواصل الحديث معكم في موضوع الطلاق ونتناول في حلقتنا هذه حكم التوكيل في الطلاق وهل هو معتبر بالرجال او بالنساء وحكم الاستثناء في الطلاق وتعليق الطلاق بالشروط وحكم الشك فيه. فاما التوكيل في الطلاق فانه يجوز للزوج ان يوكل من يطلق عنه - 00:00:37

سواء كان الوكيل اجنبيا او كانت الزوجة فيجوز ان يوكلها فيه ويجعل امرها بيدها فيقوم الوكيل مقام الموكل في الصريح والكناية والعدد ما لم يحدد له حدا فيه ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله الا بالتلفظ به - 00:01:02

فلو نواه بقلبه لم يقع حتى يتلفظ ويحرك لسانه به. لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم فلا يقع الطلاق الا بالتلفظ به الا في حالتين - 00:01:23

الحالة الاولى اذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ونواة فانه يقع وان لم ينوه للكتابة على قولين الذي عليه الاكثر منهما انه يقع والحالة الثانية التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ اشارة الاخرس بالطلاق - 00:01:43

اذا كانت مفهومة لانها تقوم مقام الكلام واما عدد الطلاق فيعتبر بالرجال حرية ورقة لا بالنساء لان الله خاطب به الرجال خاصة كما قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:02:04

قال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق فيملك الحر ثلاث تطبيقات. وان كان تحتة امة ويملك العبد تطليقتين وان كان تحتة حرة - 00:02:23

ففي حال حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثا بلا خلاف وفي حال رفق الزوجين يملك الزوج طلقتين الى خلاف وانما الخلاف فيما اذا كان احد الزوجين حرا والاخر رقيقا والصحيح ان الاعتبار بحالة الزوج حرية ورقا كما تقدم - 00:02:43

لان الطلاق حق للزوج فاعتبر به. واما الاستثناء في الطلاق فيراد به اخراج بعض الجملة بلفظ الا او ما يقوم مقامها والاستثناء هنا اما ان يكون من عدد الطلقات كي يقول انت طالق ثلاثا الا واحدة - 00:03:04

واما واما ان يكون الاستثناء من عدد المطلقات يقول نسائي طوالق الا فاطمة مثلا وعلى كل يشترط لصحة الاستثناء في الحالتين ان يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فاقل فان كان المستثنى اكثر من المستثنى منه - 00:03:24

كما لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين لم يصح ويشترط ايضا التلفظ بالاستثناء اذا كان موضوعه الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية - 00:03:47

لانه اقوى منها ويجوز الاستثناء بالنية من النساء فلو قال نسائي طوالق ونوى الا فلانة صح الاستثناء. فلا تطلقوا من نوى استثناء ولو لم يتلفظ لان لفظة نسائي تصح لكل وتصح للبعض - 00:04:10

فله ما نوى واما تعليق الطلاق بالشروط فمعناه ترتيبه على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها كأن يقول ان دخلت الدار فانت طالق فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط - [00:04:29](#)

وهو دخول الدار وهذا هو التعليق ولا يصح التعليق الا من زوج. ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالب ثم تزوجها لم يقع لانه حين التعليق ليس زوجها لها ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق - [00:04:47](#)

فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه. والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن. فدلّت الاية والحديث على انه لا يقع الطلاق على الاجنبية - [00:05:13](#)

وهذا بالاجماع اذا كان منجزا وعلى قول الجمهور اذا كان معلقا على تزوجها ونحوه فاذا علق الطلاق على شرط لم تطلب قبل وجودة واما الشك في الطلاق فالشك معناه التردد بين امرين لا مرجح لاحدهما على الآخر - [00:05:31](#)

والشك في الطلاق المراد به الشك في وجود لفظه او الشك في عدده او الشك في حصول شرطه فاما ان شك في وجود الطلاق منه فان زوجته لا تطلق بمجرد الشك - [00:05:52](#)

وذلك لان النكاح متيقن فلا يزول بالشك وان شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق كأن يقول اذا دخلت الدار فانت طالق ثم يشك هل دخلت او لا فانها لا تطلق بمجرد الشك لما سبق - [00:06:06](#)

وان تيقن وجود الطلاق منه وشك في عدده هل طلقها واحدة او اثنتين او ثلاث لم يلزمه الا واحدة لانها هي المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه واليقين لا يزيد بالشك - [00:06:26](#)

وهذه قاعدة عامة نافعة في كل الاحكام ان اليقين لا يزول بالشك وهي مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة اذا اشكل عليه فصول الناقض لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:06:41](#)

وغيرهما من الاحاديث وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها. الحمد لله رب العالمين والى الحلقة القادمة باذن الله قال والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:07:05](#)